

إباحة الإسلام للاجتهاد فى فروع الشريعة لكل قادر عليه

يبيح الإسلام الاجتهاد فى فروع الشريعة لكل قادر عليه، وهو المتمكن من الكتاب والسنة واللغة العربية وقواعد الاستنباط. فيباح لكل مسلم توافرت فيه هذه الشروط أن يجتهد ويستنبط الأحكام من أصولها وأدلتها ويعمل بما يراه ويجهر بما انتهى إليه رأيه. والإسلام يكفل له حرية الرأى، ويحمى حرите، ويحترم رأيه، حتى لو كان غير صحيح فى نظر غيره، أو كان مجانباً للحق فى الواقع. فمن المقرر فى الشريعة الإسلامية أن المجتهد مشكور ومأجور فى حالته صوابه وخطئه: فإن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران. وعلى هذا المبدأ سار الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم. فكان كل منهم يعتمد على اجتهاده الخاص متى كان قادراً على ذلك، ويبيح لغيره الاجتهاد، ويحترم رأى غيره متى كان

قائمًا على دليل من الكتاب أو السنة؛ بل يرجع عن رأيه ويأخذ برأى غيره إذا تبين له رجحان هذا عن ذاك. ومواقفهم هذه كثيرة مشهورة قد زخرت بها كتب التاريخ الإسلامى مسجلة لهم أسمى مبدأ فى حرية الرأى والحث على الاجتهاد.

وأما ما حدث فى بعض العصور الإسلامية، وخاصة فى عصور أبى جعفر المنصور والمأمون والمعتصم من محاولات لمحاربة بعض الآراء الدينية المنبعثة عن اجتهاد صحيح وإيذاء القائلين بها، كإيذاء الإمام مالك فى عصر أبى جعفر المنصور لتقريره أن أيمان المكره غير ملزمه له، وإيذاء الإمام أحمد بن حنبل وكثير من أئمة الإسلام فى عصر المأمون والمعتصم لمعارضتهم القول بخلق القرآن، فإن كل ذلك كان منبعثًا فى الغالب عن اعتبارات سياسية خاصة، وعلى كل حال كان انحرافًا صريحًا عن مبادئ الإسلام. وقد دمغه بذلك كل من يعتد بأرائهم من أئمة المسلمين.

هذا، وقد اختلف أئمة المسلمين فى جواز التقليد فى فروع الشريعة لمن يقدر على الاجتهاد، وانقسموا فى ذلك ثلاثة مذاهب:

١ - فيرى كثير منهم أنه يجب عليه الاجتهاد ولا يجوز له التقليد. فالإسلام فى نظر هؤلاء لا يقتصر فى هذا الصدر على إباحة حرية الرأى بل يوجب العمل بها إيجاباً على كل قادر، ولا يجيز له أن يتخلى عن حقه فيها. وإلى ذلك ذهب كثير من أئمة المذاهب الأربعة وفقهائها وغيرهم.

فذهب إليه كثير من فقهاء الحنفية وعلى رأسهم العلامة أبو زيد الدبوسى (المتوفى سنة ٤٣٠هـ). وقد أبان عن وجهة نظره هذه فى كتابه «تقويم الأدلة» إذ يقول: «أصل التقليد باطل» لأن الله تعالى رد على الكفرة احتجاجهم باتباع الآباء من غير نظر واستدلال... والمقلد فى حاصل أمره ملحق نفسه بالبهايم فى اتباع الأولاد الأمهات على مناهجها بدون تمييز. فإن ألحق نفسه بها لفقد آلة التمييز فمعذور... وإن ألحق نفسه بها ومعه آلة التمييز، فالسيف أولى به حتى يقبل على الآلة فيستخدمها ويجيب خطاب الله المفترض طاعته. وقد ذم تعالى الكفرة على قولهم: «اتبعنا أكابرنا وسلفنا». ويقول فى موضع آخر من هذا الكتاب: «وكان الناس فى الصدر الأول، أعنى الصحابة والتابعين والصالحين، رضوان الله عليهم، يبنون أمرهم على الحجة، فكانوا يأخذون بالكتاب، ثم بالسنة، ثم

بأقوال من بعد رسول الله ﷺ ، وما يصح بالحجة ؛ فكان الرجل يأخذ بقول عمر d في مسألة ، ثم يخالفه بقول عليّ d في مسألة أخرى. وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أنهم وافقوه مرة وخالفوه أخرى ، على حسب ما تتضح لهم الحجة. ولم يكن المذهب في الشريعة عمرياً ولا علويّاً ، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ .»

وذهب إلى ذلك كثير من فقهاء المالكية ، ومنهم الإمام القرافي نفسه ، فقد نقل عنه صاحب «إرشاد الفحول» أنه قال : «إن مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد» ويعنى بذلك من يقدر على الاجتهاد وتتوافر له وسائله.

وذهب إلى ذلك أيضاً كثير من فقهاء الشافعية ، وعلى رأسهم الإمام الغزالي في كتابه «المستصفى». فبعد أن أورد في كتابه هذا بعض الآراء في موضوع التقليد أبان عما يرتضيه هو فقال : إن القادر على تحصيل العلم والظن «ينبغي أن يطلب الحق بنفسه... فكيف يبني الأمر على عماية كالعميان وهو بصير؟!». ثم استدل على ما ذهب إليه من وجوب الاجتهاد على القادر بآيات من

كتاب الله كقوله عزّ شأنه: ﴿فَاعْبِرُوا يَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (١)،
 وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانُ﴾ (٢)، وقوله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ
 فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٣)، وقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ
 إِلَى اللَّهِ﴾ (٤)؟!

وذهب إلى ذلك أيضاً معظم أئمة الحنابلة وعلى رأسهم ابن
 القيم في كتابه «أعلام الموقعين».

وذهب إلى ذلك كثير من الظاهرية وعلى رأسهم العلامة
 ابن حزم، بل لقد ادعى ابن حزم أن الإجماع قد انعقد على هذا
 المذهب.

وذهب إليه كذلك الشيعة الجعفرية. فهم يوجبون الاجتهاد
 على كل قادر عليه، ولا يزال لديهم إلى الوقت الحاضر أئمة
 مجتهدون في النجف الأشرف وطهران وغيرهما.

٢ - والمذهب الثاني يجيز التقليد للقادر على الاجتهاد،
 ولكنه يوجب عليه معرفة دليل الإمام الذي يقلده، حتى

(١) آية ٢ سورة الحشر.

(٢) آية ٨٢ سورة النساء.

(٣) آية ٥٩ سورة النساء.

(٤) آية ١٠ سورة الشورى.

يكون تقليده له عن بيعة وحتى لا يعطل تفكيره تعطيلًا تامًا في مسائل الفقه. ومن هؤلاء ابن زروق المالكي. فهو يعرف التقليد بأنه :

«أخذ القول من غير استناد لوجه في المقول، وهو مذموم مطلقًا لاستهزاء صاحبه بدينه». فهو إذن لا يرى بأسًا من التقليد متى استند المقلد على دليل الإمام الذي يقلده، بل إنه لا يسمى هذه الحالة تقليدًا ويلحقها بحالات الاجتهاد.

٣ - والمذهب الثالث مذهب الجماعة من المتأخرين يبيحون التقليد للقادر على الاجتهاد بدون أن يوجبوا عليه معرفة دليل من يقلده؛ بل يتوسع بعض هؤلاء فيبيحون لهذا المقلد الفتوى متى كان حافظًا لرأى الإمام في الفرع الذي يفتى فيه.

وقد تصدى ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» للرد على آرائهم، وخاصة على ما يذهبون إليه من إباحة الفتوى للمقلد، فقال: «لا بد للعامة من تقليد عالم فيما جهله لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك.

ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا فى شرائع دين الله، فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت فى يده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه؟! فإن من أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزم أن يجيزه للعامة؛ وكفى بذلك جهلا وردًا للقرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) وقال: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢). وقد أجمع العلماء على أنه عند عدم اليقين والتبين لا يكون ثم إلا الظن، والظن لا يغنى من الحق شيئاً.

وهذا كله فى القادر على الاجتهاد. وأما غير القادر لعدم توافر عدة الاجتهاد وثقافته لديه فيكاد الإجماع ينعقد على إباحة التقليد له. فعليه أن يستفتى ويرجع إلى العلماء ويعتمد فى عباداته ومعاملاته على مذهب إمام أو أكثر، لقوله تعالى:

(١) آية ٣٦ سورة الإسراء.

(٢) آية ٢٨ سورة الأعراف.

﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٧) ^(١)، وإجماع الصحابة على هذا، فإنهم كانوا يفتنون العوام ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد. بل إن الصحابة أنفسهم لم يكونوا كلهم مجتهدين؛ بل كان منهم المجتهد ومنهم المقلد. وفي هذا يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته: «ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي... وكانوا يسمون لذلك القراء، أى الذين يقرءون الكتاب؛ لأن العرب كانوا أمة أمية، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم» ^(٢).

هذا إلى أن تكليف جميع المسلمين الوصول إلى رتبة الاجتهاد ينطوى على الحرج والعنت؛ وشريعة الإسلام قائمة على دفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٣)، وقال:

(١) آية ٧ سورة الأنبياء.

(٢) ص ١١٤٦ من الجزء الثالث من مقدمة ابن خلدون طبعة لجنة البيان العربى، الطبعة الثانية، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى.

(٣) آية ٧٨ سورة الحج.

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ حَرَجًا﴾^(١). بل إن هذا التكليف، تكليف بما يستحيل تحقيقه، لأنه يؤدي إلى تعطيل الحرف والصنائع وجميع أنواع الكسب وجميع العلوم الأخرى غير علوم الشريعة. وهذا يؤدي إلى خراب المجتمع البشري. وحتى لو فرضنا جدلاً أنه أمكن أن يقف جميع المسلمين حياتهم على التفقه في الدين فإنه لا يمكن أن يصلوا جميعاً إلى مرتبة الاجتهاد.

هذا، وقد ظهرت طائفة من المتأخرين تقول إن الأمة الإسلامية أصبحت اليوم معذورة في تقليدها الأئمة الأربعة؛ لأنها أصبحت غير قادرة على الاستنباط من الكتاب. بل ذهب بعض هؤلاء إلى أن باب الاجتهاد قد أوصد وأنه قد أصبح واجباً على كل مسلم تقليد واحد من الأئمة الأربعة. ويمثل هؤلاء اللقاني إذ يقول في جوهريته:

وواجب تقليد خبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم

(١) آية ٦ سورة المائدة.

أى من الأئمة الأربعة، وابن عابدين من المؤلفين فى فقه أبى حنيفة إذ ينقل عن بعض رسائل ابن نجيم «أن القياس بعد الأربعمائة منقطع». وقد عبر عن ذلك أيضاً ابن خلدون إذ يقول فى مقدمته: «ولما كثر تشعب الاصطلاحات فى العلوم، وعاق ذلك عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشى من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل بمن اختص به من المقلدين. ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم... ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده. وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة»^(١).

وهذا الاتجاه ينم على جهل بروح الشريعة الإسلامية وعمل الصحابة وآراء السلف، وينطوى على التشجيع على إهمال البحث والتحقيق وتعطيل العقل فى فهم شئون الدين، كما ينطوى على مخالفة صريحة لما يوجبه القرآن الكريم إذ يقول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٢) والتفقه لا يكون بالتقليد،

(١) ص ١١٥٠، ١١٥١ من المرجع السابق.

(٢) آية ١٢٢ من سورة التوبة.

وإنما يكون بالوقوف على أدلة الأحكام واستنباط الفروع من الأصول.

غير أن ما نقلناه عن ابن خلدون ليبدل على أن العلماء كانوا قد انتهوا في عصره (القرن الثامن الهجري) إلى الإذعان لهذا الرأي الفاسد والتسليم به، وأن هذه النكسة قد ظهرت عند المسلمين منذ عهد بعيد.

